

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : والحكم في الشركة كالحكم في المضاربة .

فصل : والحكم في الشركة كالحكم في المضاربة في وجوب معرفة قدر ما لكل واحد منهما من الربح إلا إنهما إذا أطلقها ولم يذكر الربح كان بينهما على قدر المالين وفي شركة الوجوه يكون على قدر ملكيهما في المشتري لأن لهما أصلاً يرجعان إليه ويتقدر الربح به بخلاف المضاربة فإنه لا يمكن تقدير الربح فيها بالمال والعمل لكون أحدهما من غير جنس الآخر فلا يعلم قدره منه وأما شركة الأبدان فلا مال فيها يقدر الربح به فيحتمل أن يتقدر بالعمل لأن عمل أحدهما من جنس عمل الآخر فقد تساويا في أصل العمل فيكون ذلك أصلاً يرجع إليه ويحتمل أن لا يقدر به لأن العمل يقل ويكثر ويتفاضل ولا يوقف على مقداره بخلاف المال فيعتبر ذكر الربح والمعرفة به كما في المضاربة وإلى أعلم